

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٧٢)

أحمد الصقوب

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا زبيب متفق عليه وفي رواية أو صاعا من اقل قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرج - [00:00:00](#)

أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي داود لا أخرج أبدا إلا صاع. نعم هذا الحديث متفق عليه من حديث عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه - [00:00:20](#)

وسلم زكاة الفطر. عن كل صغير وكبير. حر أو مملوك. صاعا من طعام أو صاعا من عقد أو صاعا من شعير. أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب. فلا - [00:00:40](#)

نزل أخرجه كذلك. يعني في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي زمن أبي بكر وفي زمن عمر وفي زمن عثمان وفي زمن حتى تولى الأمر معاوية رضي الله عنه. قال حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان يعني لما كان خليفة - [00:01:00](#)

حاجا أو معتمرا. فخطب الناس على المنبر فقال أيها الناس اني أرى أن الدين من سمراء الشام الصاع كم مدة؟ أربعة. أن مدين من سمراء الشام وهي البر لأن البر ما كان معروفا في أرض الحجاز ولا في أرنج. وإنما كان معروفا في أرض الشام. ولذلك ما ذكر في الحديث هنا. وإنما ذكر أخرج - [00:01:20](#)

شعير والتمر والزبيب والطعام والاقط. أما البر لم يذكر لأنه ما كان موجودا عندهم كان توفره نادرا جدا إنما يقدم به التجار من أرض الشام. فلما نصرت الأمصار وفتحت أصبح الناس يأتيهم هذا النوع من الطعام وكان فارها غاليا فقال معاوية هذا الكلام اني أرى أن مد من سمراء - [00:01:50](#)

الشام تعدل صاعا. تعدل صاعا من تمر. قال أبو سعيد فاخذ الناس بهذا. يعني فيه أنهم جعلوا المدين من البر يجرى عن الصاع من التمر. قال وأما أنا فلا أزال - [00:02:20](#)

كما كنت أخرجه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا ما عشت. يعني لا أزال أخرجه صاعا. سواء من تمر أو من بر فلم يأخذ بقولي معاوية رضي الله عنه. وفي هذا الحديث مسائل مضى أكثرها لكن في إشارة إلى مسألة وهي - [00:02:40](#)

دلت السنة كما في حديث أبي سعيد هذا وكما في حديث ابن عمر أن الأصل أن زكاة الفطر يلزم فيها الصاع أقل ما يجرى منها صاعا. اختلف العلماء في البر هل يكفي أن - [00:03:00](#)

أخرج نصف صاع أم لابد من صاع أيضا؟ على قولين تقدم قبل قليل. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجرى إلا صاع. والدليل؟ قالوا ما الدليل؟ حديث ابن عمر وأبي سعيد. ففرط رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر إلى - [00:03:20](#)

قال صاعا من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا عفوا ما فيها منبر أو صاعا من اقط قال وأما قول معاوية فإنه لم يوافق ابن عمر ولم يوافق أبو سعيد وخالفوه - [00:03:40](#)

وفي ذلك فقله ليس بحجة لأنه خالفه من هو الزم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر وأبو سعيد ونسبوا هذا الفعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا تقابلت أقوال الصحابة أصبح بعضها ليس حجة - [00:04:00](#)

على بعض فنرجع إلى السنة فوجدنا أن السنة ليس فيها أجزاء المدين وإنما فيها الأمر بالصاد ولذلك الأولى للإنسان ألا يقتصر على المدين من البر وإنما يخرج صاعا من البر كما يخرج صاعا من التمر - [00:04:20](#)

الزبيب والاقطي ونحوها والله أعلم. خالف في ذلك بعض أهل العلم فأروا أجزاء المدين. وإلى هذا ذهب إمام أبو حنيفة ورجحه شيخ

الاسلام رحمه الله فرأوا ان والمدين من البر - 00:04:40

قالوا لان معاوية ارى ذلك وهو خليفة. فاخذ الناس بذلك لكن لم يأخذوه اجماعا. لان ابا سعيد وهو من علمائهم خالف فلا يقال

بالاجماع. ولان ابن عمر ايضا خالف في ذلك. فلم يكن اجماعا فيكن رأي رأوه والاولى - 00:05:00

الا يقتصر على ذلك لان الجمهور مالك والشافعي واحمد يرون انه لا يجزئ الا الصلاة حتى من السوداء من سوداء الشام - 00:05:20